عام خص منه داخل المسجد الحرام ومن اشتغل امامه بغوض ومن دخل حال
الاقامة وبغير ذلك من الصور التي لا تشرع فيها التحية وظاهر الحديث تقديم
تحية المسجد على تحية بغيره وقد جاء صريحا من قوله وفعله فكان يصليها
ثم يسلم على القوم قال ابن القيم وانما قدم حق الحق على حق الخلق هنا عكس
حقهم المالي لعدم انتفاع الحق المالي لاداء الحقين فنظر لحاجة الادمي
وضعفه بخلاف السلام فعلى داخل المسجد ثلاث تحيات مرتبة الصلاة
المبنى فالتحية فالسلام على من فيه تنبيه قال في الفتح قولهم
تحية البيت الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكون المصطفى لما
دخل المسجد يوم الفتح جاء فاناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين
فكانت صلاته اما لكون الكعبة كالمسجد المستقل او هي تحية المسجد
العام حم ق عم عن ابي قتادة عن ابي هريرة وحديث ابي قتادة ورد
على سبب هو انه دخل المسجد فوجد المصطفى جالسا بين صحبه فجلس
معهم فقال له مامنع ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس فذكره
اذا دخل احدكم على اخيه المسلم لزيادة او غيرها فاطعمه من طعامه
فلياكل منه هكذا هو ثابت في الحديث ندبا وانه كان صايما نفلا جبرا
لخاطره ولا يسال عنه اي عن الطعام وان اي وجه اكتسبه ليقف على
حقيقة حله فان ذلك غير مكلف به ما لم تقو الشبهة في طعامه والمراد
لا يسال منه ولا من غيره وان سقاه من شرابه فليشرب منه ايضا ولا
يسال عنه كذلك لان السوال عن ذلك يورث الضغاين ويوجب التباغض
والظاهر ان المسلم لا يطعمه ولا يسقيه الا حلالا فينبغي احسان الظن
به وسلوك طريق التواد فيجتنب عن ايذايه بسواله وانما النهي عن اكل
طعام الفاسق زجرا له عن ارتكابه الفسق فيكون لطفا به في الحقيقة
كما ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما ومن ثم قيد جمع ما ذكر هنا من النهي
عن السوال بما اذا غلب على الظن توقيه للمحرمات وفيما اذا كان اكثر
ماله حراما تحرم بديع وتفصيل حسن لذلك الي طس ك هب عن ابي
هريرة قال عبد الحق اسنده جمع واوقفه اخرون والوقف اصح وقال
الهيثمي عزوه لاحمد والطبراني فيه مسلم بن خالد الزنجي تفرد به والجمهور
ضعفوه وقد وثق وبقية رجال احمد رجال الصحيح •
اذا دخل احدكم على اخيه المسلم وهو صايم فاراد اخوه اي التمس منه
ان يفطر اي يقطع صومه ويتغدى فليفطر ندبا جبرا لخاطره الا ان يكون
صومه ذلك فرضا او قضاء رمضان او نذرا او كفارة او نحو ذلك من

كل صوم

كل صوم واجب فلا يحل له قطعه ولو موسعا لان الواجب لا يجوز تركه
لسنة وفيه جواز قطع النفل بل ندبه لنحو ذلك وانه لا يلزم بالشروع
طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه بقية بن الوليد وهو مدلس
انتهى والمولف رمز لحسنه لاعتضاده •
اذا دخل احدكم الى القوم جماعة الرجال ليس فيهم امراة والواحد رجل
او امرء من غير لفظه سموا به لقيامهم بالعظايم والمهمات قال الصغاني
وربما دخل النسا تبعا فاوسع له بالبنا للمجهول اي اوسع له بعض القوم
مكانا يجلس فيه فليجلس فيه ندبا فانما هي اي الفعلة او الخصلة
التي هي التفسح له كرامة من الله اكرمه بها اخوه المسلم يعني اكرام من
الله اجراه على يد ذلك الاخ المسلم والتوسعة للقادم امر محبوب
مندوب وكان الاحنف اذا اتاه رجل اوسع له سعة اراه كانه يوسع
له فان لم يوسع له فلينظر اوسعها مكانا اي مكانا هو اوسع امكنة
تلك البقعة فليجلس فيه وان كان نازلا بالنسبة لغيره ولا يزاحم
احدا ولا يحرص على التصدر وبتهافت على تعظيم نفسه ويتهالك
على الشموخ والترفع كما هو ديدن قنعها الدنيا وعلما السو الحارث
ابن ابي اسامة ثم الديلمي عن ابي شيبة الخدري ويقال الحضري
لانه ينتمي الحضر صحابي حجازي قيل هو اخو ابي سعيد قال الذهبي
حديث جيد ورمز المولف لحسنه •
اذا دخل احدكم المسجد هو مفعول به لدخل لتعديه بنفسه الى
كل مكان مختص لا ظرف اي اذا دخل واراد ان يجلس فلا يجلس
ندبا حتى يصلي ركعتين بان يحرم بهما قايما قبيل او مقارنا لاول
جلوسه لان النهي عن جلوس بغير صلاة وفيه كراهة ترك ركعتين
لمن دخل مسجدا وهي كراهة تنزيه عند الجمهور وصرفها عن الوجوب
خبر هل علي غيرها قال لا والركعتان اقلها فلو صلاها اربعا
بتسليمة كانت كذلك ولا يشترط ان ينوي بها التحية بل تحصل
بفرض او نفل اخر راتب او مطلق ويستثنى من ذلك الخطيب وداخل المسجد
الحرام ومن دخل والامام في مكتوبة او الصلاة تقام او قربت اقامتها
فتكره له التحية واذا دخل احدكم بيته يعني محل اقامته من نحو منزل
او خلوة او مدرسة او خيمة او غار في جبل فلا يجلس حتى يركع اي يصلي
من اطلاق الجزء وارادة الكل ركعتين ندبا فان الله جاعل له من
ركعتيه اللتين يركعهما في بيته خيرا اخذ منه الغزالي كجمع شافعية ندب

Copyright ... University